

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238110

الصادر في الاستئناف رقم (V-238110-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/01/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/03م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، رخصة محاماة رقم (...)، بصفته وكيل عن ... بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VI-2024-229950) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: رد دعوى المدعين فيما يتعلق بالمطالبة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن المطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره ثلاث مئة ألف ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن القيمة الإيجارية وقدرها مليوني ريال وذلك عن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين بتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238110

الصادر في الاستئناف رقم (V-238110-2024)

1444/09/12هـ الموافق 2023/04/03م، وذلك بسبب أن عقد الإيجار محل الدعوى هو وثيقة نموذجية صادرة من المدعى عليها - جهة الإدارة - وعلى مطبوعات الوزارة وهي من كانت الطرف الأقوى عند إبرام العقد، فضلاً عن أن الموكلين لم يتمكنوا من التفاوض مع الوزارة في تعديل بنوده بتفصيل مبلغ الأجرة وضرريته أو إضافة أي بنود جديدة لحفظ حقوقهم فيما يتعلق بمبلغ ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن المطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره ثلاث مئة ألف ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن القيمة الإيجارية وقدرها مليوني ريال وذلك عن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين بتاريخ 1444/09/12هـ الموافق 2023/04/03م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن عقد الإيجار محل الدعوى هو وثيقة نموذجية صادرة من المدعى عليها - جهة الإدارة - وعلى مطبوعات الوزارة وهي من كانت الطرف الأقوى عند إبرام العقد، فضلاً عن أن الموكلين لم يتمكنوا من التفاوض مع الوزارة في تعديل بنوده بتفصيل مبلغ الأجرة وضرريته

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238110

الصادر في الاستئناف رقم (V-238110-2024)

أو إضافة أي بنود جديدة لحفظ حقوقهم فيما يتعلق بمبلغ ضريبة القيمة المضافة، بعد الاطلاع على لائحة الاستئناف والمذكرات الجوابية وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، وحيث يطالب ...، بإلزام ...، بدفع مبلغ وقدره (300,000.00) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن القيمة الإيجارية، وبالاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 1444/09/12 هـ الموافق 2023/04/03 م، والذي لم يتطرق إلى مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومن يتحملها، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مما يتعين معه ثبوت الحق على المستأنف ضدها بتحمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين. وقد نصت الفقرة (1/3) من (العقد قبل تجديده المؤرخ في 2023/04/03 م) على أنه "تبلغ قيمة هذا العقد (2,000,000) مليونين ريال، لمدة سنة"، وبالاطلاع على الفقرة (1) من المادة (4) من العقد الجديد المبرم بتاريخ 1445/08/03 هـ الموافق 2024/02/12 م فقد تم النص على أن القيمة الإجمالية للعقد تبلغ (2,300,000) ريال شاملة كافة الرسوم والضرائب، مما يتبين معه بأن المبلغ في العقد السابق لا يشمل ضريبة القيمة المضافة.

ولما كانت الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/04/06 هـ الصادرة من ... إلى ... تجيز توقيع عقود الأجرة. لما سبق نرى قبول استئناف ...، وإلزام ...، بدفع مبلغ وقدره (300,000.00) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن القيمة الإيجارية وقدرها (2,000,000) مليوني ريال وذلك عن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين بتاريخ 1444/09/12 هـ الموافق 2023/04/03 م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، صك حصر ورثة رقم (.../.../...)، من الناحية الشكلية. ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، صك حصر ورثة رقم (.../.../...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-229950)، والحكم بإلزام ...، بدفع مبلغ وقدره (300,000.00) ثلاثمائة ألف ريال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238110

الصادر في الاستئناف رقم (V-238110-2024)

للمستأنف ...، صك حصر ورثة رقم (.../...) وتاريخ 1427/10/20 هـ يمثل ضريبة القيمة المضافة
للفترة محل الدعوى.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.